# الجريدة الرسمية للجمهورية

# الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1394</mark>

السنة 59

30 أغس<mark>طس 2017</mark>

### المحتوي

### 1- جوانين و أوامر جانونية

### 2 - مراسیم – مقرراسے – قراراسے تعمیماسے

## رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 317-2017 يقضي بتعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي الموريتاني29	19 يوليو 2017
مرسوم رقم 330-2017 يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية	20 يوليو 2017

# وزارة العدل

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018-2017 يرخص لأفراد أسرة السيد بابو الحسن احمد سالم بالاحتفاظ بالجنسية	07 يونيو 2017
الموريتانيه	
مرسوم رقم 0239-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد الخو بوياي529	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 0240-2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد ناصر الدين زيدون ولد	07 يونيو 2017
زيدون	
مرسوم رقم 2012 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ مريم داودا جالو530	07 يونيو 2017
مرسوم رقم 247 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ سناء العلمي معافي530	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 248 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد/ سيد أحم الكوري	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 249 – 2017 يرخص للسيد/ محمد عبد الفتاح لفرك بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 250 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد المصطفى الجفة530	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 251 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حمادي سيديا خليل530	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 2012 -2017 يرخص للسيد آدما سالم كمرا وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية	يو يو 2017 12 يونيو 2017
الموريتانية	
مرسوم رقم 253 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ بكاري عبد الله كمرا531	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 254 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ اسماعيل سيدي كمرا531	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 255 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ بامو جاجي سوخنا531	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 256 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ مودي صيدو سيسو خو531	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 2017 -2017 يرخص لأفراد أسرة السيد الشيخ المختار الداه بالاحتفاظ بالجنسية	12 يونيو 2017
الموريتانية الموريتانية	
مرسوم رقم 258 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ ممادو باري532	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 259 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ ماسينا عمر جان532	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 0260 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سيراممدو با532	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 2011 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس السيد/ عبدا ممدو با532	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 2020 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس السيد/ بوكار ممدو با532	12 يونيو 2017
مرسوم رقم 2013 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق النجنس السيد/ عمر صمب أنجاي533	يو يو 2017 12 يونيو 2017
مرسوم رقم 2044 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس السيد/ كلادو مامادوبا533	12 يونيو 2017 12 يونيو 2017
مرسوم رقم 2016 – 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس السيد/ عبدول القدوس ممدو	12 يونيو 2017 12 يونيو 2017
با ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	12 يوليو 2017
جــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	2017 20
الموريتانية	30 يونيو 2017
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
وزارة الدفاع الوطني	
*	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0281 يحدد مختلف الأسلحة للجيش البري	20 مارس 2017

# وزارة الاقتصاد والمالية

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0193 يتعلق بإجراءات تنفيذ مبادرة "ألننتج داخل موريتانيا"	27 فبراير 2017
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0256 يقضي بإلغاء ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2330 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2011 القاضي بإنشاء خلية وطنية لتنسيق برنامج مكافحة الملاريا (خ و ت ب و م م)535	13 مارس 2017
مقرر رقم 0257 يقضي بإنشاء برنامج يسمى : البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس (ب و م س )	13 مارس 2017
مقرر رقم 0258 يقضي بإلغاء ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2328 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2011 المتضمن إنشاء برنامج يسمى البرنامج الوطني لمكافحة السل و الجذام (ب وم س ج)537	13 مارس 2017
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
•	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0312 يحدد شروط منح رخص شغل المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط538	27 مارس 2017 نصوص مختلفة
مقرر رقم 0068 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة	05 يناير 2017
مقرر رقم 0074 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0037 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMPIN	10 يناير 2017
. و ي ت بَرِ مَ 0078 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM 543	16 يناير 2017
- 143 - 1000 الموقت الموقت القطعة من المجال المعرمي البحري الشركة مقرر رقم 0080 يقضي بترخيص الإستغلال الموقت القطعة من المجال العمومي البحري الشركة - 544 -	16 يناير 2017
مقرر رقم 0081 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SAHEL TP	16 يناير 2017
مقرر رقم 0082 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SECMAR	16 يناير 2017
مقرر رقم 0083 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM ASMAK	16 يناير 2017
وزارة الزراعة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0270 يقضي بإنشاء لجنة قيادة و لجنة فنية لمشروع الدعم الجهوي للمبادرة من أجل الري في الساحل (م.د.ج.ل.أ.ر.س)	15 مارس 2017
في الساحل (م.د.ج.ل.أ.ر.س)	22 مارس 2017

# وزارة التجهيز والنقل

مقرر مشترك رقم 0321 يتضمن تعيين منسق وأعضاء السلطة المكلفة بأمن مطار نواكشوط الدولي	نصوص مختلفة 29 مارس 2017
امتونسيوزارة التهذيب الوطني	
مقرر مشترك رقم 0733 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مدارس الفجر الحديثة"	نصوص مختلفة 16 أغسطس 2017
زارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية	الو
مقرر رقم 0279 يقضي بالمنح النهائي لقطعة ارضية زراعية في ولاية اترارزة لفائدة السيد الحسن ولد عليون توره	نصوص مختلفة 20 مارس 2017
3- إشعارات	
4 - الملابات	

### قوانین و أوامر قانونیة

# 2- مراسیم- مقررات - قرارات-

## رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 317-2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يقضى بتعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية بالبنك المركزي الموريتاني

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس السياسة النقدية:

- سيد ولد محمد عبد الله
- إسماعيل ولد الصادق
  - غوثل دجبي
  - عيشة واكي
  - سالم ولد عبيدن

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغى ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له. وسينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 330-2017 صادر بتاريخ 20 يوليو 2017 يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يعين السيد با يحيى بوكار مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

مرسوم رقم 0238-2017 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يرخص لأفراد أسرة السيد بابو الحسن احمد سالم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبيانتهم، بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الروسية والمعنيون هم:

فيرا نيكولا لايفانا افيكانا المولودة بتاريخ 1958/05/23 في شلوفو، لأبيها السيد نيكولا

لايفانا افيكانا افيكانا ولأمها زينيدا تيخوفا تيخوفا، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 1720012440

- اناستاسيا بابو احمد سالم المولودة بتاريخ 1983/01/05 في استراخان، لأبيها السيد بابو الحسن احمد سالم ولأمه فيرا نيكولا لايفانا افيكانا، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف : 3565801384
- محمد بابو احمد سالم المولود بتاريخ 1985/06/06 في السبخة، لأبيه السيد بابو الحسن احمد سالم ولأمه فيرا نيكولا لايفانا افيكانا، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 9 0641933973
- الشيخ بابو احمد سالم المولود بتاريخ 1996/03/10 في تفرغ زين، لأبيه السيد بابو الحسن احمد سالم ولأمه فيرا نيكولا لايفانا افيكانا، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 8198687739

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0239-2017 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد الخو بوياى

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد الخو بوياي، المولود بتاريخ 1962/01/01 في اكجوجت، لأبيه السيد: الخو محمد بوياي و لأمه: ملاه احمد سالم محمدي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1825226303 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0240-2017 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد ناصر الدين زيدون ولد زيدون

المادة الأولى: يرخص للسيد/ ناصر الدين زيدون ولد زيدون، المولود بتاريخ 1965/02/06 في المذرذرة، لأبيه السيد زيدون محمد الأمين ولد زيدون و لأمه: امته محمد فال المختار انتقري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : 6404582335 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0242 – 2017 صادر بتاریخ 7 یونیو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ مريم داودا جالو

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة مريم داودا جالو، المولودة بتاريخ

1991/04/25 في داهرا (السنغال)، لأبيها السيد داودا جالو و لأمها: عيستا، الجنسية الأصلية: سنغالية، الرقم الوطنى للتعريف: 1224783208 (بطاقة الإقامة)، المهنة : بدون مهنة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 247 - 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ سناء العلمي معافي

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سناء العلمي معافي ، المولودة بتاريخ:

1980/07/03 في فاس (المغرب) لأبيها محمد العلمي معافى و لأمها: الثريا بنت على العياشي، الرقم الوطني للتعريف: 7638635541 (بطاقة الإقامة) الجنسية الأصلية مغربية بدون مهنة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 248 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد/ سيد أحمد الكوري

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد/ سيد أحمد الكوري، المولود بتاريخ:

1996/01/01 في أوسرد (المغرب) لأبيه أحمد الكوري بن بنبا و لأمه: اتفرح بنت لفظيل، الجنسية المكتسبة: مغربية، المهنة: بدون مهنة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 249 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يرخص للسيد/ محمد عبد الفتاح لفرك بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد عبد الفتاح لفرك، المولود بتاريخ: .1971/05/09 في افديرك لأبيه السيد: عبد الفتاح أحمد لفرك والأمه الميمه محمد عثمان بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5753826213 الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 250 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد المصطفى الجفة

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد المصطفى الجفة، المولود بتاريخ: .1973/05/05 في بومديد لأبيه السيد: المصطفى سيد الجفة والأمه مريم الطالب أحمد حمدي بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8244269300، الحاصل على الجنسية الإسبائية بالاحتفاظ بجنسيته المور يتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

مرسوم رقم 251 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ حمادی سیدیا خلیل

المادة الأولى: يرخص للسيد/ حمادي سيديا خليل ، المولود بتاريخ: .1970/12/31 في لكصر، لأبيه السيد: سيديا باهي خليل: ولأمه ميمونة بنت محمد محمود اخليل بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 3158105534، الحاصل على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0252 -2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يرخص للسيد: آدما سالم كمرا وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم ، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية **الفرنسية** والمعنيون هم:

- آ**دما سالم كمر**ا المولود بتاريخ 1970/01/01 في سيلبابي لأبيه السيد / سالم وأوندي كمرا ولأمه: دابا امبركولو ، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف : 1771859134
- جمبارا ادرامان كمرا المولودة بتاريخ : 1973/12/31 في الدافور ، لأبيها السيد آدرامان باكري كامرا ولأمها: كمب كامرا كمرا ، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف : 0269013496
- فاتو آداما كمرا المولودة :2000/01/22 في جيفيسي سير أرج، لأبيها السيد أداما سالم كمرا و لأمها جمبار ادرامان كمرا ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 2609244323،
- ادرمان آدما كمرا المولود بتاريخ 2002/05/07 في جيفزي سير أرج ،لأبيه السيد: آدما سالم كمرا ولأمه: جمبارا ادرامان كمرا، بدون مهنة الرقم الوطني التعريف: 4 1495552209
- آ**داما كمرا** المولود بتاريخ سالوم 2004/06/28 في جيفزي سير أرج، لأبيه السيد: آدما سالم كمرا ولأمه: جمبار ادرامان كمرا، بدون مهنة الرقم الوطنى للتعريف: 9143167233
- كمب آدما كمرا المولودة بتاريخ 2008/06/14 في جيفزي سير أرج، لأبيه السيد: أدما سالم كمرا ولأمها: جمبار ادرامان كمرا ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 0223410304

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 253 - 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ بكاري عبد الله كمرا

المادة الأولى: يرخص للسيد/ بكاري عبد الله كمرا، المولود بتاريخ 1950/12/31 في التاشوط، لأبيه السيد: عبد الله بكارى كمرا: و لأمه جارا هارونا كمرا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 9490645677 الحاصل على الجنسية ا**لفرنسية** بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 254 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ اسماعيلا سيدي كمرا

المادة الأولى: يرخص للسيد/ اسماعيلا سيدي كمرا ، المولود بتاريخ 1986/07/19 في التاشوط، لأبيه السيد: سيدي سولى كمرا: و لأمه بنتا بكاري كمرا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8216502565، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 255 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ بامو جاج*ی* سوخنا

المادة الأولى: يرخص للسيد/ بامو جاجى سوخنا، المولود بتاريخ 1968/12/31 في التاشوط، لأبيه السيد: جاجى فودي سوخنا و لأمه أمنتا سيدي سوخنا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 86055498367، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 256 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ مودي صيدو سيسو خو

المادة الأولى: يرخص للسيد/ مودي صيدو سيسو خو، المولود بتاريخ 1950/12/31 في غابو، لأبيه السيد مودي صيدو أحمدي سيسو خو و لأمه سيرا كولي سيس، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8046657796، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0257 -2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يرخص لأفراد أسرة السيد: الشيخ المختار الداه بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى : يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية والمعنيون هم:

- الشيخ المختار الداه المولود بتاريخ 1970/12/31 في اركيز لأبيه السيد / المخطار محمد سالم الداه ولأمه عيشة أحمد الخال، بدون مهنة الرقم الوطنى للتعريف: **·1259139929**
- آسية يحى آبدي المولودة بتاريخ : 1983/12/31 في برينة ، لأبيها السيد / يحي حمود آبدي والأمها: مريم أحمدو الفغ ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 9488194778
- إيمان عيشة الشيخ الداه المولودة بتاريخ: 2007/09/07 في اركيز الأبيها السيد: الشيخ المختار الداه والأمها: أسية يحى أبدي بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف 8402628202،
- آيات زينب الشيخ الداه المولودة بتاريخ 2010/03/13 في فرنسا ، لأبيها السيد الشيخ المختار الداه ولأمها آسية يحي آبدي ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 7836799460
- محمد المختار الشيخ الداه المولود بتاريخ: 2013/12/22 في اركيز ، لأبيه السيد : الشيخ المختار الداه ولأمه: آسية يحى آبدي بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف 5416998854،

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 258 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ ممادو باري

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ ممادو باري، المولود بتاريخ 1975/09/18 في سير اليون، لأبيه باري و لأمه رضيتو باري، الرقم الوطني للتعريف: 4588763287، الجنسية الاصلية سيراليونية، المهنة تاجر.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 259 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ ماسينا عمر جان

المادة الأولى: يرخص للسيد/ ماسينا عمر جان، المولود بتاريخ1976/01/31 في روصو، لأبيه السيد: عمر جان، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 2528779040، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0260 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سيرا ممدو با

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سيرا ممدو با، المولودة بتاريخ 2097/11/25 في دكار (السنغال) ، لأبيها السيد: ممدو با بوكاربا ولأمها عيساتا، ممدو با، الجنسية الأصلية فرنسية، المهنة طالبة

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0261 – 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عبدا ممدو با

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عبدا ممدو با، المولود بتاريخ 2002/02/07 في صار سيليس (فرنسا)، لأبيه ممدو بوكاربا ولأمه عيستا ممدوبا، الجنسية الأصلية: فرنسية، المهنة تلمبذ

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0262 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ بوكار ممدوبا

المادة الأولى : تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ بوكار ممدو با،المولود بتاريخ 1986/01/13 في روصو (موريتانيا)، لأبيه ممدو بوكاربا ولأمه عيستا ممدو با، الجنسية الأصلية : **فرنسية،** المهنة مهندس

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0263 - 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عمر صمب أنجاي

المادة الأولى : تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد عمر صمب أنجاي، المولود بتاريخ 1984/07/22 في مونت لا جولي (فرنسا)، لأبيه صمب أنجاي ولأمه هولي دمباً، الجنسية الأصلية : فرنسية، المهنة: لاعب كرة قدم محترف.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0264 – 2017 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ كلادو مامادو با

المادة الأولى : تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد كلادو مامادو با، المولود بتاريخ 2006/08/16 في صار سيليس (فرنسا)، لأبيه مامادو بوكاربا ولأمه عيساتا مامادو با، الجنسية الأصلية: فرنسية ، المهنة : تلميذ

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0265 - 2017 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ عبدول القدوس ممدو با

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد عبدول القدوس ممدو با، المولود بتاريخ 1994/02/08 في دكار (السنغال) ، لأبيه ممدو بوكاربا ولأمه عيستا ممدو با، الجنسية الأصلية : فرنسية، المهنة لاعب كرة قدم

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 0291-2017 صادر بتاریخ 30 یونیو 2017 يرخص للسيد: يحى احميدي امخيطرات وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية والمعنيون:

- يحى احميدى امخيطرات المولود بتاريخ : 1977/12/28 في بوتلميت لأبيه السيد / أحميدي أمحمد أمخيطرات ولأمه :نبغوها أحمد محمد لعيله ، بدون مهنة ، الرقم الوطنى للتعريف: 9076391366 ،
- تسلم الشيخ باي امخيطرات المولودة بتاريخ 1991/10/15 في السنغال ، لأبيها السيد / الشيخ باي مختار والد امخيطرات ولأمها: نادية باب احمد يوره ، بدون مهنة ، الرقم الوطني للتعريف: 1978769640
- احميدي يحى امخيطرات المولود بتاريخ 2011/05/10 في باريس ، لأبيه السيد : يحي احميدي امخيطرات ولأمه: تسلم الشيخ باي امخيطرات ، بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف · 0835393392 :
- امير يحى امخيطرات المولود بتاريخ : 2014/03/06 في سانليس ، لأبيه السيد : يحي احميدي امخيطرات ولأمه: تسلم الشيخ باي امخيطرات ، بدون مهنة الرقم الوطنى للتعريف .9753603462

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0281 صادر بتاریخ 20 مارس 2017 یحدد مختلف الأسلحة للجيش البرى

المادة الأولى: تحدد مختلف الأسلحة للجيش البرى كالتالي:

- سلاح المشاة
- سلاح المدرعات
  - سلاح المدفعية
  - سلاح الهندسة
    - سلاح العتاد
  - سلاح الإشارة

المادة 2: تحدد خصوصيات هذه الأسلحة بموجب توجيه من قائد الأركان العامة للجيوش.

المادة 3: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0193 صادر بتاريخ 27 فبراير 2017 يتعلق بإجراءات تنفيذ مبادرة "ألننتج داخل موريتانيا"

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد إجراءات تنفيذ مبادرة "لننتج داخل موريتانيا"

المادة 2: من أجل المساعدة في إنجاز أهداف المبادرة. يتم إنشاء خلية مشروع و لجنة إشراف و وحدات ميدانية تحدد مهام و تشكيلة تلك الهيئات على النحو التالى:

### 1- خلية المشروع

المادة 3 : تنشأ خلية لمشروع مبادرة لننتج داخل موريتانياً ملحقة بديوان وزير الاقتصاد و المالية.

تعمل هذه الخلية بصفة عامة على إزالة العقبات التي تحد من تنافسية المؤسسات و تقوم بتشجيع تنويع الاقتصاد من خلال دعم ظهور شبكة من المؤسسات الموريتانية القادرة على المنافسة. كما تعمل على رفع القيمة المضافة للمنتجات الموريتانية و تشجيع الاستثمار الخارجي المباشر. و تفتح الأسواق الدولية أمام المنتجات الموريتانية و تخلق فرص عمل خاصة بالنسبة لحاملي الشهادات من الشباب.

المادة 4 : تكلف خلية تنفيذ مبادرة "لننتج داخل موريتانيا" بصفة خاصة بما يلي:

- تسيير الوسائل البشرية والمادية و المالية الموضوعة تحت تصرفها:
- إعداد خطط العمل و الميزانيات السنوية و إنتاج تقارير عن الأنشطة الدورية الموجهة إلى اللجنة الوزارية و للجنة الفنية و لجنة الإشراف ؟
- التحضير لاجتماعات اللجنة الوزارية و اجتماعات اللجنة الفنية لدعم المبادرة و كذلك لجنة الإشراف و متابعة تنفيذ قرارات و توصيات تلك الهيئات؛
- تنسيق أعمال الفاعلين في تنفيذ مبادرة "لننتج داخل موريتانيا"
  - إعداد الدراسات المبرمجة في إطار المبادرة ؟
- متابعة تنفيذ النشاطات المبرمجة في إطار مبادرة "لننتج داخل موريتانيا".

المادة 5: تتحمل ميزانية الدولة النفقات المتعلقة بأجور عمال الخلية و إيجار مقرها. كما يمكن للخلية تلقى تمويلات إضافية من الشركاء الفنيين و الماليين.

المادة 6: تدار الخلية من طرف منسق برتبة مستشار وزير و يضم طاقمها ما يلي :

- ثلاثة (3) مكلفين ببرامج لكل منهم رتبة مدير. يختصون كما يلي:
- مكلف ببرنامج إنشاء 6 ستة أقطاب تقنية نموذجية في قطاعات الصيد البحري و زراعة الخضروات و التنمية الحيوانية المكثفة و التقنيات الجديدة للإعلام و الاتصال والصناعات الخفيفة و مواد البناء المحلية؛
- مكلف ببرنامج ترقية المنتجات الموريتانية ذات القدرة التنافسية؛
- مكلف ببرنامج ترقية المنتجات الموريتانية ذات القدرة التنافسية؛
- مكلف ببرنامج إنشاء/تحويل و توطين المؤسسات في موريتانيا و تطوير رأس المال البشري و البحث العلمي
  - مسؤول مكلف بالمتابعة و التقييم ؟
    - مسؤول إداري و مالي؛
      - عمال الدعم.

المادة 7: يساعد المكلف ببرنامج الأقطاب التقنية من طرف ستة (6) معاونين. لكل منهم رتبة رئيس مصلحة و ذلك على النحو التالي:

- معاون مكلف بقطاع الصيد البحري؛
- معاون مكلف بقطاع زراعة الخضروات؛
- معاون مكلف بقطاع التنمية الحيوانية المكثفة ؟
- معاون مكلف بقطاع التقنيات الجديدة للإعلام و
  - معاون مكلف بقطاع الصناعات الخفيفة؛
  - معاون مكلف بقطاع مواد البناء المحلية.

#### 2- لحنة الإشراف

المادة 8: إن أعضاء اللجنة الفنية لدعم مبادرة لننتج داخل موريتانيا المنشآة بموجب المقرر رقم 1045 -الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2016 هم أعضاء لجنة الإشراف على خلية تنفيذ مبادرة كلننتج داخل موريتانياً .

المادة 9: تكلف لجنة الإشراف على الخصوص بما يلي:

- متابعة أنشطة وحدة تسيير المشروع؛
- المصادقة على الميزانية و خطط العمل السنوية و متابعة تنفيذها؛
- متابعة مؤشرات الأداء بالاعتماد على تقارير التقييم والتدقيق ؟
  - تقوم الخلية بسكرتاريا اللجنة؛
- تشفع اجتماعات اللجنة بمحاضر توجه نسخ منها إلى القطاعات المعنية بالمبادرة.

المادة 10: تعقد لجنة الإشراف على الأقل ثلاثة (3) اجتماعات عادية سنويا بدعوة من رئيسها. كما يمكنها عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة. تداول بشكل صحيح ثلثي أعضائها.

#### 3- الوحدات الميدانية؛

المادة 11: تعتمد الخلية على وحدات ميدانية داخل القطاعات و الهيئات المعنية مبادرة لننتج داخل موريتانياً و التي هي :

- وزارة الصيد و الاقتصاد البحرى؛
- وزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
  - وزارة الزراعة؛
  - وزارة البيطرة؛
- وزارة التشغيل والتكوين المهنى و تقنيات الإعلام والاتصال؛
  - وزارة التعليم العالى والبحث العلمى؛
    - البنك المركزي الموريتاني؛
    - صندوق الإيداع و التنمية ؟
    - اتحاد أرباب العمل الموريتانيين؟
- غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية.

المادة 12: يتم تعيين أعضاء الوحدة الميدانية بموجب مذكرة عمل صادرة عن قطاعاتهم الوصية و يقومون بمتابعة الأنشطة المبرمجة على مستوى تلك الهيئات.

المادة 13: يتم تنسيق عمل كل وحدة ميدانية من طرف ممثل الهيئة داخل اللجنة الفنية لدعم مبادرة لننتج داخل موريتانياً .

تجتمع وحدة العمل الميداني كل شهرين و يحال محضر اجتماعاتها إلى منسق خلية المشروع.

#### 4- ترتيبات نهائية:

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0256 صادر بتاریخ 13 مارس 2017 یقضی بإلغاء ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2330 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2011 القاضي بإنشاء خلية وطنية لتنسيق برنامج مكافحة الملاريا (خ و ت ب و م م)

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2330 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2011 القاضي بإنشاء خلية وطنية لتنسيق برنامج مكافحة الملاريا (خ و ت ب و م م) وتستبدل كما يلي :

المادة 5: (جديدة): تسير وحدة تنسيق البرنامج الوطني لمكافحة الملاريا من طرف منسق يعين بمقرر من وزير الصحة، وله رتبة مدير مساعد ويتمتع بنفس الامتيازات.

يكلف تحت الوصاية الفنية لمدير مكافحة الأمراض بتنسيق ومتابعة وتنفيذ القرارات وخطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف. وهو المسؤول عن تسيير ميزانية البرنامج المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف ومسؤول عن الموارد البشرية والمادية والمالية

ويساعد في مهمته من طرف فريق متعدد الاختصاصات، يعين أعضاؤه بمذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الصحة، ويتكون هذا الفريق من:

- مسؤول عن المتابعة والتقييم
- مسؤول إداري ومالى عن تسيير المدخلات
  - مسؤول تقني/ خاص بالتكفل
    - مسؤول السكرتاريا

يتمتع كل هؤلاء المسؤولين برتبة رئيس مصلحة ويستفيدون من نفس الامتيازات.

يساعد المسؤول عن المتابعة والتقييم في مهمته من طرف

- مسؤول مكلف بالرقابة الوبائية
- مسؤول التخطيط وتسيير البيانات
- مسؤول مكلف بالبحث والوثائقية
  - مسؤول مشرف وطني.

يساعد المسؤول المكلف بالتكفل من طرف:

- مسؤول عن البيولوجيا
- مسؤول عن التكفل بالمنشئات الصحية العمومية والخصوصية
  - مسؤول عن التكوين
  - مسؤول عن التكفل القاعدي
  - مسؤول عن التعبئة الاجتماعية
  - مسؤول عن العلاج الوقائي المناوب
  - مسؤول عن مكافحة النواقل/ الحشريات
  - مسؤول عن التدخلات متعددة القطاعات.

يساعد المسؤول الاداري والمالي من طرف:

- مسؤول عن المالية والممتلكات
- مسؤول عن الجرد والجودة والفعالية واليقظة
  - مسؤول عن المخزون والتموين
    - مسؤول عن اللوجستية

ويتمتعون كلهم برتبة رئيس قسم ويستفيدون من نفس الامتباز ات.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0257 صادر بتاریخ 13 مارس 2017 يقضي بإنشاء برنامج يسمى : البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس (ب و م س ).

المادة الأولى: ينشأ لدى مديرية مكافحة الأمراض بوزارة الصحة برنامجا يسمي/ البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا) والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس (ب و م س).

يهدف هذا البرنامج بالتنسيق الوثيق مع مختلف مصالح وزارة الصحة إلى محاربة مختلف أمراض السيدا و الالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس. و يكلف بتنسيق و تنفيذ الاستراتيجيات و التوصيات في مجال الوقاية و التشخيص و التكفل و البحث في عموم التراب الوطني.

المادة 2: يسير البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس (ب و م س) و ينفذ من طرف الهيئات التالية:

- لجنة إشر اف،
- وحدة تنسيق،
- لجان قطاعية.

<u>المادة 3:</u> لجنة الإشراف هي الهيئة العليا وصاحبة القرارات و تكلف ب:

- المساهمة في إعداد و مراجعة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس و مرض السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس،
  - اعتماد مساطر الإجراءات الفنية والتعليمات،
- الاعتماد و التصديق على المسطرة الإجرائية المتعلقة بالتسيير الإداري و المالي،
  - المصادقة على كل اكتتاب داخلي،
  - اعتماد خطط العمل السنوية للبرنامج الوطني
    - اعتماد الميزانيات السنوية،
    - متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية،
- المصادقة على الحصيلة العملية و المالية للبرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس،

يترأس اللجنة إطار سام من وزارة الصحة (الأمين العام، مكلف بمهمة، مستشار، مدير مركزي) يعين من طرف وزير الصحة

#### و تتكون من:

- ممثل عن المديرية المكلفة بمكافحة الأمراض،
  - ممثل عن المديرية المكلفة بالصحة القاعدية،
- ممثل عن المديرية المكلفة بالطب الإستفشفائي،
- ممثل عن الأمانة التنفيذية الوطنية لمكافحة السيداء
  - ممثل عن كلية الطب،

- رئيس مصلحة أمراض المعدة و الجهاز الهضمى بمنشأة مرجعية،
- منظمة غير أو جمعية عاملة في مجال مكافحة الأمراض المرتبطة بالسيدا
  - ممثلين عن الشركاء الفنيين و الماليين.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية و كلما دعت الحاجة في دورة طارئة بدعوة من رئيسها. يمكن للجنة في كل وقت أن تطلب إجراء دراسة أو خبرة بغية تأسيس قراراتها. يتولى منسق البرنامج سكرتارية لجنة الإشراف.

المادة 4: لا تمنح عضوية لجنة الإشراف أي حق في الحصول على تعويض. إلا أنه في كل حالة يمكن للجنة الإشراف صرف النفقات الضرورية للقيام بمهمتها على أكمل وجه، و يتم التعويض من الموارد الذاتية للبرنامج. يكمن أن يستفيد رئيس لجنة الإشراف بصفة استشائية من علاوة تدفع من ميزانية البرنامج بعد مصادقة اللجنة و وزير الصحة

المادة 5: تسيير وحدة تنسيق البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس من طرف منسق يعين بمقرر من وزير الصحة، وله رتبة مدير مساعد و يتمتع بنفس الامتيازات.

يكلف تحت الوصاية الفنية لمدير مكافحة الأمراض بتنسيق و متابعة تنفيذ القرارات و خطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف. و هو المسؤول عن تسيير الميزانية المصادق عليها و عن العمال والموارد المادية و المالية للبرنامج .

و يساعد في مهمته من طرف فريق متعدد الاختصاصات، يعين أعضاؤه بمذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الصحة، و يتكون هذا الفريق من:

- مسؤول عن التكفل
- مسؤول عن المتابعة و التقييم والبحث.
- مسؤول إداري و مالي، المكلف باللوجستيك و المدخلات.
  - مسؤول عن السكرتاريا.

يتمتع كل هؤلاء المسؤولين برتبة رئيس مصلحة و يستفيدون من الامتيازات

يساعد المسؤول عن التكفل في مهامه من طرف:

- مسؤول عن التكفل الطبي.
- مسؤول عن التكفل النفسي و الاجتماعي
- مسؤول عن الوقاية من انتقال فيروس السيدا من الأم إلى الجنين.
- مسؤول عن الوقاية والكشف و التوعية و تغيير السلوك

يساعد المسؤول عن المتابعة و التقييم والبحث في مهمته من طرف:

- مسؤول مشرف وطنى .
- مسؤول مسير قاعدة البيانات ..
  - مسؤول مكلف بالتكوين.
- يساعد المسؤول الإداري و المالي، المكلف باللوجستيك و المدخلات في مهامه من طرف
  - مسؤول المحاسبة
- مسؤول صيدالاني متخصص في توريد و تسيير مدخلات البرنامج.

يتمتع مساعدو رؤساء المصالح المذكورين أعلاه برتبة رئيس قسم و يستفيدون من نفس الامتيازات.

المادة 6: تقوم المنسقية الوطنية للبرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا و الالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس بتنفيذ الأنشطة الميدانية ذات الطابع الوطني أو المشترك بين المناطق، كما يتولى التأطير و الإشراف على الأنشطة الجهوية التي تنفذ من طرف المديريات الجهوية للعمل الصحي و الدوائر الصحية بالمقاطعات طبقا للإندماج المعمول به بالنسبة للنظام الصحى على المستوى الجهوي.

#### المادة 7: تتكون مصادر البرنامج من:

- المصادر الممنوحة في إطار ميزانية الدولة،
- المصادر الممنوحة في إطار التمويلات الخارجية ،
  - الهدايا والهبات،
  - أرصدة أخرى لدعم الصحة.

المادة 8: يخضع الاكتتاب و الامتيازات والرواتب لمصادقة لجنة الإشراف و الوزير.

المادة 9: المنسق هو المسير للموارد و يسهر في هذا الإطار على وضع نظام محاسبي مناسب كما يسهر كذلك على سلامة حسابات و كشوف النفقات.

المادة 10: يتولى مسك محاسبة البرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس مسؤول المصلحة الإدارية و المالية و هو ملزم بتنفيذها طبقا لمبادئ و قو اعد المحاسبة العمو مية.

المادة 11: المنسق و مسؤول المصلحة الإدارية و المالية يوقعان معا كل الوثائق المالية و المحاسبية التي ينشأ عنها التزام بالصرف من موارد البرنامج طبقا للمبادئ والقواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و يتحملان تبعات هذا التسيير.

المادة 12: يجب على البرنامج الوطنى لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة / السيدا والالتهابات المتنقلة عن طريق الجنس أن يشكل لجانا قطاعية مكونة من علميين و باحثین، و میدانین و منظمات غیر حکومیة لمناقشة القضايا المرتبطة بمكافحة هذه الأمراض.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة و خصوصا ترتيبات المقرر رقم 2329 الصادر بتاريخ 28 دجمبر 2011 المنشئ لوحدة التنسيق القطاعية لمحاربة فيروس ومرض السيدا

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0258 صادر بتاریخ 13 مارس 2017 يقضى بإلغاء ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2328 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2011 المتضمن إنشاء برنامج يسمى البرنامج الوطني لمكافحة السل و الجذام (ب وم س ج )

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 2328 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2011 المتضمن إنشاء برنامج يسمى البرنامج الوطني لمكافحة السل و الجذام (ب وم س ج) و تستبدل ما يلي:

#### المادة 5: ((جديدة))

تسيير وحدة تنسيق البرنامج الوطنى لمكافحة السل و الجذام من طرف منسق يعين من وزير الصحة، وله رتبة مدير مساعد و يتمتع بنفس الامتيازات .

يكلف تحت الوصاية الفنية لمدير مديرية مكافحة الأمراض بتنسيق و متابعة و تنفيذ القرارات و خطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف. وهو المسؤول عن تسيير ميزانية البرنامج وعن العمال و الموارد المادية و المالية للبرنامج.

و يساعد في مهامه من طرف فريق متعدد الاختصاصات، يعين أعضاؤه بمذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الصحة، و يتكون هذا الفريق من:

- مسؤول عن المتابعة والتقييم.
  - مسؤول إداري و مالي.
- مسؤول تقنى /خاص باللوجستيك و بالمدخلات.
  - مسؤول عن السكريتاريا

يتمتع كل من هؤلاء المسؤولين برتبة رئيس مصلحة و يستفيد من نفس الامتيازات.

يساعد المسؤول عن المتابعة و التقييم في مهامه من طرف:

- مسؤول مكلف بالسل المتعدد المقاومة و المصحوب بداء نقص المناعة المكتسبة
  - مشرف وطني .
  - مسير قاعدة البيانات.
- مسؤول مكلف بالتكوين والتجديد يساعده معاون مكلف بالتكوين

يساعد المسؤول التقنى /الخاص باللوجستيك وبالمداخلات من طرف:

- معاون مكلف بتسيير التموين والمخزون
- مسؤول مكلف بشبكة العصيات المخبرية

يساعد المسؤول الإداري والمالي من طرف محاسب

يتمتع مساعدو رؤساء المصالح المذكورين أعلاه برتبة رئيس قسم و يستفيدون من نفس الامتيازات.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0312 صادر بتاریخ 27 مارس 2017 یحدد شروط منح رخص شغل المجال العمومى لسوق السمك

فصل تمهيدي: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 3 (جديدة) من المرسوم رقم 2014 – 115/ و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 و المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب سوق السمك بنواكشوط (س سن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تحديد طرق تسييرها، بهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط منح رخص شغل المجال العمومي البحري و الأرضى لسوق السمك بنواكشوط.

المادة 2: يخضع شغل المجال العمومي، كما هو محدد بالمرسوم رقم 2014 – 116 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2014 و استغلال منشأت سوق السمك بنواكشوط إلى رخصة شغل صادرة طبقا لترتيبات هذا المقرر.

تبقى وثائق شغل المجال البحرى أو استخدام المنشآت الصادرة قبل بدء تنفيذ المرسوم رقم 2016 - 097 صالحة، ما لم يتم سبحها أو إلغاؤها طبقا للترتيبات المطبقة على هذه الوثائق.

الفصل الأول: رخص شغل المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط

القسم 1: ترتيبات عامة

المادة 3: لا يمكن لأي كان، دون امتلاك وثيقة تخوله ذلك، شغل حيز من المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط أو استعماله في حدود تتجاوز حق الاستخدام الذي يحق للكل.

لا يمكن أن يكون شغل أو أستخدام المجال العمومي إلا استخداما مؤقتا. تتسم هذه الرخصة المذكورة بالطابع

الهش و القابل للإلغاء. و لا يمكن أن تتجاوز خمسين سنة بما في ذلك فترة (أو فترات) التجديد.

المادة 4: من أجل تطبيق ترتيبات المادة 3 (جديدة)، من المرسوم رقم 2017 – 034 الصادر بتاريخ 13 مارس 2017 الذي يلغى و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 – 115 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 و المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب َسوق السمك بنواكشوط (س ِسن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و المحدد لطرق تسييرها و المادة 5 من المرسوم رقم 097 – 2016 الصادر بتاريخ 17 مايو 2016، ينقسم المجال العمومي البحرى و الأرضى لسوق السمك بنواكشوط إلى مناطق تبعا للاستعمالات المتوقعة، وفقا لمداولات مجلس الإدارة المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالصيد.

و في إطار هذا التقسيم يتم منح رخص شغل المجال العمومي البحري و الأرضي لسوق السمك بنواكشوط من طرف المدير العام على النحو المنصوص عليه في المادة 6 أدناه

#### المادة 5: يخضع لنظام الترخيص:

- استغلال المجال و السقائف والمنشأت الأخرى؛
- استخدام المعدات الخاصة، مع إجبارية الخدمات
- الاستخدام للنشاطات التي تكتسي طابع الخدمة العمومية الصناعية و التجارية كالحفظ والتخزين؛
- الاستخدام لكل النشاطات الأخرى الداخلة في حوزة سوق السمك بنواكشوط بما يتفق مع مهمتها؛
  - جمع النفايات الصلبة و السائلة ؛
    - التزويد بالمنتجات البترولية؛
      - إصلاح السفن.

المادة 6: يتم إصدار رخصة شغل المجال العمومي إما على شكل إجراء من جانب واحد فردي أو جماعي، أو على شكل عقد.

يكون العقد المتضمن شغل المجال العمومي عقدا ذا طابع إداري.

و يتم توقيع الإجراء الأحادي الجانب أو العقد من طرف المدير العام

### القسم 2: نظام رخص شغل المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط

المادة 7: تمنح رخصة شغل المجال العمومي لكل شخص طبيعي أو معنوي. و تبين على وجه الخصوص:

- هدف الرخصة و ترسيم المنطقة التي تغطيها، وكذا أجزاء المجال العمومى الضرورية لاستغلال المنشآت أو النشاطات المرخصة؛
- فترة الحيازة الني لا يمكن أن تتجاوز خمس و عشرين سنة على الأكثر قابلة للتجديد؛ التأمين أو التأمينات الضرورية للمتعاقد من أجل تغطية مسؤولية الأضرار التي تلحق بالآخرين؛

- الإتاوات المترتبة على المستغل، طريقة حسابها و أليات تسديدها؛
- مبدأ احترام المساواة في المستخدمين؛
- المؤهلات المهنية و الفنية الدنيا و كذا الضمانات المالية المفروضة على المرخص له؛ الإتاوات التي يسددها الحائز؛
- أليات تعويض الخدمات المقدمة من طرف المرخص له؛
  - شروط الاستغلال ؟
- شروط تمديد أو تجديد الرخصة أو إلغاؤها؟ يجب على المترشح، بالنسبة لبعض الأنشطة، حيازة إذن بالعمل صادر طبقا للترتيبات التشريعية و القانونية

المادة <u>8</u>: يتم منح الرخصة دون المساس بحقوق الغير. ا**لمادة 9:** يمكن تجديد الرخصة بطلب من الحائز. لا تترتب أي علاوة على رفض تجديد رخصة منتهية الصلاحية.

المادة 10: تنتهى صلاحية رخصة شغل المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط في الحالات التالية:

- انقضاء الأجل المحدد في الوثيقة؛
  - تنازل المشغل؛
- سحب أو إلغاء الرخصة حسب الشروط المحددة في المادة 13 أدناه.

يمكن سحبها أو إلغاؤها في كل لحظة لأسباب تدخل في إطار المصلحة العامة، بشرط تعويض عادل و مسبق. و تمثل هذه العلاوة الجزء غير المستهلك من البيانات والبنى التحتية و المنشآت ذات الطابع العقاري المرخصة. يحدد مبلغها على أساس النفقات الحقيقية المبررة من طرف المرخص له، في حدود مخطط استخدام المنشأت المرخصة و المرفق بوثيقة الشغل. ولا تفضى هذه النفقات، في أي حال من الأحوال، إلى إعادة تقييم لحساب العلاوة.

المادة 11: لا يمكن تطبيق قاعدة انخفاض قيمة المعدات و المنشأت ذات الطابع العقاري المبينة من طرف الحائز على فترة تتجاوز مدة صلاحية وثيقة الحيازة.

يضمن الحائز، على نفقته، طيلة فترة حيازة المجال العمومي، تكاليف صيانة الأعمال بشكل يضمن استمرارية استخدامها لما هي معدة له أصلا.

يتخذ الحائز الإجراءات الضرورية للحفاظ على نظافة تامة للأماكن المشيدة، وكذا المناطق المحيطة بها .

وفي حالة تقصير من طرفه أو في حالة إنذار لم تتم الاستجابة له، يسترد منه تلقائيا و على نفقته من طرف الإدارة العامة لسوق السمك بنواكشوط

المادة 12: يتم هدم البيانات والمنشآت و المعدات التي تم وضعها أو المستخدمة في إستغلالها من طرف الحائز بعد نهاية مدة الرخصة و إرجاع الوضع على حاله. يتم تنفيذ هذه العمليات على نفقة و على مسؤولية الحائز. و لا يتم هذا الهدم في حالة:

- تجديد الرخصة: تتحول إجبارية الهدم و إعادة الوضع على حاله إلى الحائز الجديد عند نهاية ر خصته؛
- إذا كان المدير العام لسوق السمك بنواكشوط أوعز إلى صاحب الرخصة بطلب الحفاظ على كل أو جزء من البيانات و المنشآت و المعدات القائمة. في هذه الحالة، تحل إدارة سوق السمك بنواكشوط محل الحائز في كل الحقوق المتعلقة بالبيانات و المنشأت و التجهيزات التي يجب أن تعاد إليه في حالتها دون أن تكون هناك علاوة على هذا الأساس و لا توقيع عقد عمل.

في حالة عدم إنجاز أعمال الهدم و بعد إنذار لم تتم الاستجابة له، يمكن أن يسترجع تلقائيا على حساب صاحب الرخصة

يبقى صاحب الرخصة مسؤولا عن الأعمال و المنشأت حتى هدمها الكلي أو إعادتها إلى الإدارة العامة لسوق السمك بنواكشوط و كذا تنفيذ أعمال الهدم المرتبطة بذلك. المادة 13: يتم إلغاء الرخصة في أي وقت و بدون تعويض في الحالات التالية:

- عدم تنفيذ الشروط الفنية أو المالية للوثيقة؛
- 2. انتهاء صلاحية الوثيقة إذا لم يستخدمها الحائز في الأجل المحدد للوثيقة؛
  - عدم تسديد الإتاوات المترتبة في الأجال المحددة؛
- 4. توقف غير مبرر لأكثر من ستة أشهر للنشاط المرخص له؛
- 5. إعطاء أو تحويل الرخصة دون إذن مسبق من الإدارة العام لسوق السمك بنواكشوط؛
- 6. إذا كان للمرخص له أو لممثله الشرعى ملف قضائي يتعلق بأمور تمس نشاطاته أو سمعة سوق السمك بنواكشوط؛
- 7. إذا كان المرخص له يخضع لتصفية قضائية بموجب حكم نهائي.

### الفصل الثاني تسيير معدات و منشآت سوق السمك بنواكشوط

#### القسم 1: ترتيبات عامة

المادة 11: إن وضع أو استغلال معدات سوق السمك بنواكشوط الموضوعة تحت تصرف العموم يمكن أن تكون ممتلكات منقولة أو عقارية.

إذا كانت هذه المعدات ليست ملكا للمؤسسة العمومية، فيمكن أن تخضع لرخصة معدات خاصة مع إجبارية الخدمة العمومية.

إذا كانت هذه المعدات أو المنشآت ملكا للمؤسسة العمومية، فيمكن أن تكون موضع تنازل عن معدات عمومية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الرخص 20 سنة بما في ذلك فترات التجديد

القسم 2: رخص المعدات الخاصة مع إجبارية الخدمة العمومية

المادة 15: تأخذ رخصة المعدات الخاصة مع إجبارية الخدمة العمومية شكل معاهدة مبرمة بين الإدارة العامة لسوق السمك بنواكشوط و المستغل.

يرفق بهذه المعاهدة دفتر التزامات، يحدد على وجه الخصوص ما يلي:

- شروط استخدام المعدات و الأدوات الخاصة؛
- الإتاوات المترتبة على الملتمس و أليات مر اجعتها ؟
  - التزامات الخدمة العمومية اتجاه المستخدم؛
- مبلغ الضمانة المفروض على المستفيد من الرخصة ؛
- الظروف التى بموجبها يبرر المستفيد مبلغ النفقات و الموارد السنوية المترتبة عن الاستغلال؛
  - الاستثمارات الموضوعة على نفقة الملتمس
- قاعدة انخفاض قيمة المعدات و خطة تمويل المنشآت

يصادق على نموذج دفتر الالتزامات من طرف مجلس

المادة 16: يصادق على أسعار استخدام المعدات الخاصة بموجب مداولات مجلس إدارة سوق السمك بنواكشوط.

القسم 3: تنازل عن معدات عمومية

المادة 17: يمكن أن ترخص إدارة سوق السمك بنواكشوط، على شكل تنازل، بناء أو استغلال المنشآت و عند الاقتضاء معدات عمومية تابعة للمؤسسة

**المادة 18:** يمكن أن يكون موضوع التنازل:

- تسيير جزء من سوق السمك بنواكشوط؛
  - استغلال المرسى؛
- استغلال معدات عمومية لسوق السمك بنواكشوط؛
- عمليات المناولة في سوق السمك بنواكشوط. المادة 19: يمنح التنازل، دون المساس بحقوق الغير، من طرف المدير العام لسوق السمك بنواكشوط بعد مداولات مجلس الإدارة.

يأخذ التنازل شكل اتفاقية مبرمة بين إدارة سوق السمك و المتنازل له، مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة. و يمنح التنازل لكل شخص معنوي يتعهد باحترام نظام استغلال سوق السمك بنواكشوط و شروط دفتر الالتزامات التي تنص خاصة على:

- موضوع التنازل و تحديد المنطقة التي يغطيها هذا التنازل وكذا أجزاء المجال العمومي للسوق الضرورية لاستغلال المنشأت و الأنشطة المتنازل عنها.
- شروط مدة إنجاز المنشأت و المنشأت الكبرى و التجهيزات و الأشغال إذا تعلق الأمر بتنازل استغلال و بناء؛
- نظم وشروط تسيير، و استغلال و استخدام هذه المنشآت و المنشآت الكبرى و التجهيزات و الأشغال و كذا شروط و أليات صيانتها و ملاءمتها؛

- التأمينات التي يجب على المتنازل له تقديمها لتغطية مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالأخرين؛
  - مدة التناز ل ؛
- إتاوات التنازل و طريقة حسابها و أليات
- مبدأ المساواة في التعامل مع المستخدمين من طرف المتنازل له؛
- الحد الأدني من المؤهلات المهنية و الفنية للمتنازل له و كذا الضمانات المالية المطلوبة
- أليات التسديد مقابل الخدمات المقدمة من طرف المتنازل له؛
- و عند الاقتضاء طريقة حساب العلاوة الممنوحة للمتنازل له عند إنهاء التنازل لدواعي أخرى غير عدم احترام شروط معاهدة التنازل.

المادة 20: إذا كان التنازل يتطلب شغل مؤقت للمجال العمومي، إلا في حالة ترتيبات مخالفة في اتفاقية التنازل، يستفيد المتنازل له خلال فترة التنازل من حق شغل مساحة الأعمال و البنايات و التجهيزات الثابتة و المنشآت ذات الطابع العقاري التي ينجزها في إطار نشاطه المرخص بموجب هذه الاتفاقية.

#### الفصل الثالث: الشغل المشكل لحقوق فعلية

المادة 21: يملك الحائز على رخصة شغل مؤقتة للمجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط أو لتنازل متعلق بجزء من هذا المجال، إلا في حالة ترتيبات مخالفة في الاتفاقية، حقا فعليا في الأعمال والبنايات والمنشأت ذات الطابع العقاري التي ينجزها في إطار نشاطه المرخص. يمنح هذا الحق لصاحبه، طلية فترة الرخصة و في الشروط المحددة في هذا الفصل، صلاحيات و التزامات المالك.

تحدد وثيقة الشغل فترة الرخصة حسب طبيعة النشاط و الأعمال المرخصة و أهميتها.

المادة <u>22:</u> لا يمكن تحويل الحقوق أو الأعمال أو البيانات أو المنشآت ذات الطابع العقاري خلال فترة صلاحية الرخصة المتبقية و السارية الفعل، بما في ذلك حالة إنجازات أمنية تتعلق بهذه الحقوق و الممتلكات، إلا لصالح شخص معتمد من طرف الإدارة العامة من أجل استخدام يتماشى مع المجال العمومي لسوق السمك بنو اکشو ط

لا يمكن رهن الحقوق أو الأعمال أو البيانات أو المنشآت إلا من أجل ضمان قروض لصاحب الرخصة من أجل تمويل إنجاز أو التعديل أو تمديد الأعمال أو البيانات أو المنشآت ذات الطابع العقاري الواقعة على المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط.

المادة 23: لا يمكن للدائنين غير المضمونين باستثناء أولئك الذين نتج دينهم عن تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في الفترة السابقة أن يمارسوا آليات حفظ أو إجراءات تنفيذ إجباري على الحقوق المذكورة في هذه المادة

تنقضي الرهانات على هذه الحقوق والممتلكات عند نهاية و ثيقة الشغل.

الفصل الرابع: شروط شغل البنايات و الأماكن المادة <u>24:</u> يمكن لبنايات سوق السمك بنواكشوط المستخدمة كمكاتب، أو حوانيت أو مخازن و كذا الأماكن المخصصة لبيع السمك، حسب الحالة، أن تستغل بموجب:

عقد سنوى للشغل

اتفاقية موسمية للشغل

وتتضمن العقود تعهد المستأجر باحترام النصوص التنظيمية المتعلقة بحقوق العمل، و النظافة و الأمن . المادة 25: يجب على كل شخص حائز على اعتماد

يرغب في استئجار مكان ثابت أن يتقدم بطلب مكتوب. و يمنح المكان بقرار من المدير العام لسوق السمك بنواكشوط.

المادة 26: يمكن إصدار اتفاقيات ذات طابع موسمي حسب نموذج مصادق عليه من طرف مجلس الإدارة. **المادة 27**: يحدد المدير العام لسوق السمك بنواكشوط أسعار تأجير الأماكن بعد مداولات مجلس إدارة المؤسسة و تراجع هذه الأسعار سنويا عند لاقتضاء.

لا يمكن لأي كان أن يحصل على مكان إذا لم يسدد كل المبالغ المترتبة عليه من شغل مسبق لصندوق المؤسسة، أو في حالة تسببه في اضطرابات في سوق السمك بنو اکشو ط

تسدد حقوق تأجير الأماكن إلى صناديق سوق السمك بنواكشوط، طبقا للأسعار المعمول بها، مقابل إصدار مخالصات مقتطعة من سجل أو أي مستندات أخرى تمثل المبلغ المدفوع بالضبط

يبدأ سريان الاشتراكات ابتداء من اليوم الأول من الشهر

يؤدي عدم التسديد إلى طرد المستأجر.

يسدد التجار الحائزين على اتفاقية تأجير المكان المحسوبة شهريا أو كل ثلاثة أشهر طبقا للأجال المعمول بها. في حالة عدم التسديد أو التأخر، يتم الإنذار عن طريق رسالة مقابل وصل تسليم و في حالة عدم التسديد أو التأخير خلال ثمانية أيام، يتم إلغاء الاتفاقية و يتم تبليغ المعنى. المادة 28: لا يمكن للحائز على مكان ممارسة سوى النشاط التجاري المنصوص عليه في الرخصة المكتوبة الممنوحة له.

و لا يمكن تغيير النشاط إلا بعد ترخيص من المدير العام لسوق السمك بنواكشوط، و في هذه الظروف يمكن أن يتسبب هذا التغيير في إلغاء الرخصة الأصلية.

المادة 29: إن حق شغل مكان هو حق شخصى. يحظر إعطاؤه، أو استئجاره، أو إعارته أو المساهمة به في شراكة أو تغيير بأي شكل كان الشخصية القانونية للمستفيد من الاتفاقية، تحت طائلة الإلغاء الفوري دون إمكانية المطالبة بأي تعويض .

لا يمكن تحويل حق شغل الحيز ولو بالتوريث.

يعود الحيز إلى المؤسسة حينما لم يعد مستخدما من طرف المستفيد الذي تم منحه إياه .

<u>المادة 30:</u> لا تتمتع الاشتراكات الممنوحة للتجار المتعلقة بجزء من المجال العمومي لسوق السمك بنواكشوط، سواء كان بداخل القاعات أو في السوق، بطابع عقود الإيجار لكنها تشكل شروط هشة، بدون مدة وقابلة للإلغاء في كل وقت من طرف الإدارة العامة لسوق السمك بنواكشوط، دون أن يكون بإمكان المستفيد أن يحتج بأي ملكية تجارية، لأنها لا يمكن أن توجد في المجال

المادة 31: إذا تم حرمان مشتركين من أماكنهم، نتيجة لبعض الأشغال، سيستفيدون، بعد استشارة ممثلي المنظمات المهنية، في أحسن الأحوال، من اشتراك آخر، لكن لا يمكنهم بأي حال الحصول على أي تعويض. المادة 32: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0068 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال الموقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AGHWEINIT SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة AGHWEINIT SARLفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م<sup>2</sup>) (القطعة رقم بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحرى، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبًا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

 د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ِ ثلاثة (3) أشهر.

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على ان الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى و لاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0074 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0037 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العِمومي البحري لشركة SMPIN

ا**لمادة الأولى:** يرخص لشركة SMPIN في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م $^{2}$ ) (القطعة رقم 45) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحرى، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الايام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

<u>المادة 3: ي</u>منح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه یجب ان یکون حجم مجاری و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الاسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الصرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

ا**لمادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 037 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMPIN. المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى و لاية انشيري و مدير البحرية التجارية،

كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0078 صادر بتاریخ 16 ینایر 2017 یقضی بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM FOOD FISH

المادة الأولى: يرخص لشركة RIM FOOD FISH في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (4972. $\hat{0}$ 1 م $^2$ 2 (القطعة رقم  $\hat{0}$ 2) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحرى، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2486005) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. یجب ان یکون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق النجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامةً بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن ان يتم التنازل عنه مقابل ثمن او

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى و لاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0080 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال الموقت لقطعة من المجال العمومى البحري لشركة WORDFISH SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة WORDFISH SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي

البحري، مساحتها (3000 م $^2$ ) (القطعة رقم 11) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال الموقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

<u>المادة 3: ي</u>منح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الاسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الصرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الاولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

ا**لمادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0081 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال الموقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SAHEL TP

المادة الأولى: يرخص لشركة SAHEL TP في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ( $3000 \, a^2$ ) (القطعة رقم (3)) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتَّاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. یجب ان یکون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة التمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الاسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) اشهر.

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي و لاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0082 صادر بتاريخ 14 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SECMAR

SECMAR في المادة الأولى: يرخص لشركة الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مُساحتها (3000 م2) (القطعة رقم 4) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الايام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبًا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

<u>ا**لمادة 3:** ي</u>منح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

 د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الصرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه مازم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن ان يتم التنازل عنه مقابل ثمن او

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0083 صادر بتاریخ 16 ینایر 2017 یقضی بترخيص الإستغلال الموقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM ASMAK

المادة الأولى: يرخص لشركة RIM ASMAK في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000**  $a^2$ ) (القطعة رقم **54**) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتارة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

<u>المادة 3: ي</u>منح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما

تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التى حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشأت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

اي تصرف او محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الزراعة

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0270 صادر بتاريخ 15 مارس 2017 يقضي بإنشاء لجنة قيادة ولجنة فنية لمشروع الدعم الجهوى للمبادرة من أجل الري في الساحل (م.د.ج.ل.أ.ر.س) المادة الأولى: يتم انشاء فريق التشاور والتوجيه

والمتابعة لمشروع الدعم الجهوي للمبادرة من أجل الري في الساحل (م.د.ج.ل.أ.ر.س)

المادة 2 : يتكون هذا الفريق من لجنة القيادة وهي جهاز التشاور والتوجيه للمشروع ولجنة فنية كجهاز لمتابعة وتنفيذ المشروع

لجنة القيادة تفحص بشكل عام ، جميع المواضيع المفيدة من أجل التوجيه ورقابة ومتابعة نشاطات وتسيير المشروع وخاصة :

- 1- المصادقة على الميزانيات وبرامج خطط العمل على ضوء أهداف المشروع؛
- 2- فحص حسابات السنة المالية الماضية والتقرير السنوي للأنشطة؛
- 3- تحديد المعوقات التي تعترض سبيل تنفيذ المشروع؛
- 4- فحص وتحكم على برامج النشاطات والميزانيات و تقارير الأنشطة التي تم انجازها من طرف وحدة تنسيق المشروع؛
- متابعة تسيير أداء المشروع على أساس تقارير حالة تقديم العمل وكذالك تقارير التدقيق وتقارير التقييم وأخيرا تقارير دراسة تأثير المشروع؛
- 6- تقديم التوجيهات الهامة بالنسبة للمواضيع العملية وضمان تجانس أنشطة المشروع مع الأهداف والسياسات والاستراتجيات القطاعية؟
- 7- إبداء الرأي حول مقترحات تعديل دليل إجراءات التنفيذ الضرورية؛
- 8- فحص وتنظيم كافة الوثائق الخاصة التي تخضع للتقدير من طرف المنسق الوطني للمشروع؛
- والسهر على تكاملها الشركاء والسهر على تكاملها وتجانسها؛
- 10- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين أو إعادة توجيه المشروع.

تكلف اللجنة الفنية بتنسيق وإعداد خطط العمل والميزانية السنوية وتصادق على خطة العمل التي ستقدم إلى لجنة القيادة للمشروع من أجل المصادقة عليها وهي مسؤولة عن متابعة تنفيذ خطة العمل السنوية وتسدى توجيهات وتوصيات من أجل ضمان تحقيق نتائج مرضية كما هي مبرمجة وتصادق اللجنة الفنية على المراجعة الموضوعية والمالية وتضمن التنسيق مع المشاريع الأخرى والبرامج في القطاع على مستوى وزارة

الزراعة. وتنسيق إنتاج تقارير حالة التقدم الفصلية والسنوية والتي تعرض على لجنة القيادة من أجل در استها

المادة 3: تتألف لجنة قيادة مشروع الدعم الجهوي للمبادرة من أجل الري في الساحل (م.د.ج.ل.أ.ر.س) كما

الرئيس: مكلف بمهمة في وزارة الزراعة؛

- الأعضاء:
- مكلف بمهمة، ممثل عن وزارة المياه والصرف الصحى؛
- المستشار الفنى لوزارة الزراعة، المكلف بالسيلس؛
- مستشار مكلف بالبيئية الخضراء ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- مدير تنمية الشعب والإشارة الزراعي بوزارة الزراعة؛
  - مدير الاستصلاح الزراعي بوزارة الزراعة؛
- مدير الاستراتجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة ؛
- مدير تعبئة المصادر وتنسيق المساعدات الخارجية ، ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ممثل عن النظام المروي وممثل عن النظام المطرى من المستفيدين

المادة 4 : تجتمع لجنة قيادة المشروع في دورة عادية مرتين كل سنة ويمكنها الاجتماع بشكل استثنائي إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسها أو من منسق المشروع . ويمكنها أن تجتمع بشكل استثنائي بطلب من وزير الزراعة

تدار سكرتاريا لجنة القيادة من طرف وحدة منسقية المشروع.

المادة 5 : اللجنة الفنية يترأسها مدير الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة بوتضم كأعضاء

- مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة ؛
- مدير الاستصلاح الزراعي بوزارة الزراعة ؛
  - مدير المياه بوزارة المياه والصرف الصحى؛
    - منسق المشروع؛
    - ممثل عن النظام المروي عن المستفيدين؛

المادة 6 : تجتمع لجنة قيادة المشروع في دورة عادية مرتين كل سنة ويمكنها الاجتماع بشكل استثنائي إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسها أو من منسق المشروع . ويمكنها أن تجتمع بطلب من وزير الزراعة تدار سكرتاريا لجنة القيادة من طرف وحدة منسقية المشروع.

**المادة 7**: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0291 صادر بتاريخ 22 مارس 2017 يقضي بإنشاء وحدة تسيير لمشروع تنمية الشعب الشاملة (و.ت.م.ت.ش)

اَلَمادة الأولى : تنشأ وحدة لتسيير مشروع تنمية الشعب الشاملة لدى إدارة الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم في وزارة الزراعة ؛ وتتمتع باستقلالية وتسيير

المادة 2 : تكلف وحدة تسيير مشروع تنمية الشعب بالتنفيذ المباشر للمشروع وبإدارته وتسييره.

المادة 3: تتكون وحدة تسيير مشروع تنمية الشعب الشاملة من:

- خلية إدارية ومالية؛
- خلية متابعة وتقييم،
- وحدتان فنيتان جهويتان للمشروع (كيفة وكيهيدي)؛

يمكن أن تتطور هذه الهيكلة حسب متطلبات تنفيذ المشروع.

المادة 4: تكلف الأمنية العامة لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0321 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يتضمن تعيين منسق وأعضاء السلطة المكلفة بأمن مطار نواكشوط الدولي أمتونسي

المادة الأولى: تتشكل سلطة التنسيق المكلفة بأمن مطار نواكشوط الدولي أمتونسي من:

- السيد سيد سيد محمد كنفود منسق ؛
- ممثل عن قيادة الجيش الجوي عضو؟
  - ممثل عن الأمن الرئاسي عضو ؟
- ممثل عن كتيبة النقل الجوي للدرك الوطني
- ممثل عن مفوضية الشرطة الخاصة بمطار نواكشوط الدولي أمتونسي عضو؟
  - ممثل مكتب الجمارك على مستوي مطار نواكشوط الدولي أمتونسي عضو ؟
- ممثل عن الوكالة الوطنية للطيران المدنى
- ممثل عن شركة مطارات موريتانيا عضو؟ المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة <u>3 :</u> يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، والأمين العام لوزارة الدفاع الوطني والأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية ،كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0733 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مدارس الفجر الحديثة"

**المادة الأولى**: يسمح للسيد: محمد فال ولد زايد، المولود سنة 1983 في النباغية، موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة للتعليم الحر في مقاطعة عرفات (انواكشوط الجنوبية)، تدعى "مدارس الفجر الحديثة".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982، المحدد لشؤوط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

**المادة 3**: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0279 صادر بتاریخ 20 مارس 2017 یقضی بالمنح النهائي لقطعة ارضية زراعية في ولاية اترارزة لفائدة السيد الحسن ولد عليون توره

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح السيد الحسن ولد عليون توره القطعة الارضية البالغة مساحتها 2,7 هكتارا والواقعة في مقاطعة روصو، ولاية اترارزه كما هو مبين في المخطط المرفق وطبقا للاحداثيات التالية:

ص	س	النقاط
1826772	413431	١
1826953	413497	ŀ
1826945	413505	<u>ح</u>
1826946	413580	r
1826932	413546	Ē.
1826759	413606	ق

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات زراعية.

المادة 3 : يجب ان يظل الاستغلال منسجما مع هوية القطعة الارضية المنصوصة بالمادة 2 اعلاه.

المادة 4: ستنزع هذه القطعة الأرضية من السند العقاري رقم 18181 دائرة اترارزه.

المادة 5 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

ا**لمادة 6 :** يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

# - إشعاراس

# 4- إلملانك

تصريح بإعلان ضياع رقم 2017/10678 بتاريخ 2017/07/25

في يوم الثلاثاء الخامس و العشرين من شهر يوليو سنة ألفين و سبعة و عشر. حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط: السيد: أحمد محمود مصطفى أبنو، المولود سنة 1949 في علب أدرس، الحامل ب. ت. رقم 9420714788 القاطن في انواكشوط. و صرح أنه قد ضاع له السند العقاري رقم 27263 الصادر بتاريخ 2016/02/16 المتضمن ملكية القطعة الأرضية رقم 557 الواقعة في الحي 6 K. Ext. Sect (إسكان) – تفرغ زينة.

لَهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

#### وصل رقم 0831 بتاريخ 15 يوليو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمرأة و الطفل بالطينطان

يسلم وزير الداخلية محمد يحظيه ولد مختار الحسن بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الطينطان

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــسة: خديجة بنت صدف

الأمينة العامة: النين بنت سيديا

أمينة المالية: أم الخيري بنت محمد محمود

#### وصل رقم 2007 بتاريخ 03 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن شبكة تسمى: شبكة السعادة للطفولة الصغرى بالطينطان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الشبكة المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشبكة المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: اجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: الطينطان تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيمسة: خديج بنت صدف ولد الديه

الأمينة العامة: الخظرة بنت المصطفى

أمينة المالية: أم الخيري بنت محمد محمود

وصل رقم 0047 بتاريخ 12 يونيو 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة زيتونة لحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> أحمد سالم ولد السالك

الأمين العام: إبراهيم الخليل ولد السالك

أمين المالية: الحاج إبراهيم ولد المصطفى

#### وصل رقم 0055 بتاريخ 20 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي الهمة الثقافي و الرياضي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه.

يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: إجتماعية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: بلال ولد محمد

الأمين العام: سيد ولد محم

أمين المالية: الحسن ولد محمد

#### وصل رقم 0128 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية من أجل التنمية و التضامن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيــــس:</u> أبو أمادو وان الأمين العام: محمود آمادو جا أمين الخزينة: أبو باس

وصل رقم 0159 بتاريخ 16 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ترقية الصحة و التربية و التنمية المستديمة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد<sub>و</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيــــس:</u> أو بوبكر

الأمين العام: مامادو مختار جالو

أمين المالية: أو عبد الله

#### وصل رقم 0162 بتاريخ 19 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن شبكة تسمى: كتلة الدفاع و ترقية الأشخاص المعاقين في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد<sub>و</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الشبكة المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الشبكة للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشبكة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: صحية - تنموية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: محمد السالم باب اليدالي

الأمين العام: الحسين براز

أمين المالية: أحمد جيلاني

#### وصل رقم 0200 بتاريخ 21 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن منتدى يسمى: منتدى المدونين الشكاريين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد<sub>،</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المنتدى: إجتماعية

مدة صلاحية المنتدى: غير محدودة

مقر المنتدى: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> محمد يحي محمد الأمين الشرقي

<u>ننائب الرئيس:</u> أحمد محمود ولد الشيخ

أمين المالية: عبد الرحمن محمد الأمين

وصل رقم 0201 بتاريخ 21 يوليو 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية لتطوير تربية النحل و حماية الطبيعة (نجدة الطبيعة)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد<sub>و</sub> ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: محمد أحمد أفلواط

الأمينة العامة: زينب الشيخ مصطفى

أمينة الخزينة: العمة الحسن مولاي إعل

#### وصل رقم 0209 بتاريخ 14 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: رابطة مهنيي الصحة في بابابي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد<sub>و</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بابابي تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: با قاسوم

الأمين العام: ديم عبد الله عبد الرحمن

<u>أمينة الخزينة</u>: با هولي مامادو

#### وصل رقم 0210 بتاريخ 14 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تحسين حكامة الأرض و الماء و المصادر الطبيعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد<sub>و</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: علي ولد العيل

الأمين العام: مولاي أعمر ولد محمد الأمين

أمين المالية: موسى ولد عبد الفتاح

وصل رقم 0215 بتاريخ 21 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة حمية الطيور و كبريات الحيوانات المائية في البحار الموريتانية المهددة من الصناعة الإستخراجية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد<sub>و</sub> ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: حليمتا صمب صو الأمين العام: مو لاي محمد مامادو واني

<u>أمينة الخزينة</u>: كرتومه مامادو وان

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيــــس: محمد فال ولد محمد محمود الأمين العام: سيدي ولد اللب أمينة المالية: لالة بنت شيخنا

1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: لعيون

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و

النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي

للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 0221 بتاريخ 24 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البر الخيرية بمدينة لعيون

إعلانات وإشعارات مختلفة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية أوقية
في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	او تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى